

الغدير

[128] شاء (1)، ويعني به بين الأذان والإقامة. وعلى تقدير إيجاب كثرة الناس الزيادة في النداء يلزم كما قلنا أن يكون الأذان الزايد في أطراف البلد وأقاصيه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه أذان المسجد الذي كان يؤذن به على باب المسجد على العهد النبوي ودور الشيخين، كما ورد في سنن أبي داود 1: 171، لا في الزوراء التي هي دار بقرب المسجد كما في القاموس، وتاج العروس، سواء كانت هي دار عثمان بن عفان التي ذكرها الحموي في المعجم 4: 412، وقال الطبراني: فأمر عثمان بالنداء الأول على دار له يقال لها: الزوراء فكان يؤذن له عليها (2) أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموي أيضا، أو حجر كبير عند باب المسجد على ما جزم به ابن بطال كما في فتح الباري 2: 315، وعمدة القاري 3: 291. فالنداء في الزوراء على كل حال كالنداء في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر، فأى جدوى في هذه الزيادة المخالفة للسنة؟ ثم إن كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائية في السابعة من خلافة عثمان؟ أو أن الجمعية كانت إلى التكثر منذ عادت عاصمة الخلافة الإسلامية؟ فما ذلك الحد الذي أوجب مخالفة السنة؟ أو ابتداء نداء ثالث؟ وهل هذه السنة المبتدعة يجري ملاكها في العواصم والأوساط الكبيرة التي تحتوي أضعاف ما كان بالمدينة من الناس فيكرر فيها الأذان عشرات أو مئات؟ سل الخليفة وأنصاره المبررين لعمله. على أن كثرة الناس في المدينة إن كانت هي الموجبة للنداء الثالث فلماذا أخذ فعل الخليفة أهل البلاد جمعاء وعمل به؟ ولم يكن فيها التكثر، وكان على الخليفة أن ينهائهم عنه وينوه بأن الزيادة على الأذان المشروع تخص بالمدينة فحسب، أو يؤخذ بحكمها في كل بلدة كثر الناس بها. نعم: فتح الخليفة باب الجرأة على أن فجاء بعده معاوية ومروان وزياد والحجاج ولعبوا بدين الله على حسب ميولهم وشهواتهم والبادي أظلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2: 8. (2) فتح

الباري لابن حجر 2: 315، عمدة القاري 3: 291. [*]